

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨  
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- فرض الضريبة .
- ٤- تحصيل الضريبة .
- ٥- الإعفاء من الضريبة .
- ٦- البضائع المهرية .
- ٧- المخالفات والعقوبات .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨ (١)  
(٢٠٠٨/١٢/٢٣)

- ١- اسم القانون وبدء العمل به. - يسمى هذا القانون "قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ .
- ٢- تفسير. - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" البضائع " يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات ،  
" الضريبة " يقصد بها ضريبة التنمية المفروضة على البضائع المستوردة بموجب أحكام المادة ٣ ،  
" القانون " يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ ،  
" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،  
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،  
" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣- فرض الضريبة. - (١) تفرض ضريبة تسمى "ضريبة التنمية على الواردات بواقع ٥% على أساس قيمة البضاعة (سيف) ميناء الوصول .  
(٢) يستثنى من أحكام البند (١) البضائع المستوردة :  
(أ) بموجب اتفاقيات العون الفني والتقني لحكومة السودان،  
(ب) بموجب أحكام المادتين ٤٤ و ١٨٦ (١) ( أ ) و (ب) من القانون، (٢)

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) المعفأة بموجب الأوامر الصادرة وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦،
- (د) بوساطة الشركات التي تكون طرفاً في أى اتفاقيات مع حكومة السودان، تعفى بموجبها تلك الشركات من الضريبة،
- (هـ) لأغراض خيرية بوساطة المنظمات الخيرية والطوعية بعد إستيفاء الضوابط والشروط التي تحددها الوزارة،
- (و) السلع المعفأة بالتعريفية الصفرية في جدول التعريفية الجمركية،
- (ز) كمدخلات إنتاج خاضعة للفتئة ٣% من جدول التعريفية الجمركية،
- (ح) الأدوية البشرية والبيطرية .

- (١) يقوم المدير بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه . -٤
- (٢) تطبق أحكام القانون فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الضريبة.
- (٣) تورد الضريبة المتحصلة بموجب البند (١) للخرينة العامة فور تحصيلها .

٥- الإعفاء من الضريبة. -٥  
على الرغم من نص المادة ٣(١) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بموجب أمر يصدره إعفاء أى بضاعة كلياً أو جزئياً من الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ (١) .

٦- البضائع المهربة. -٦  
تعتبر كل بضاعة يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، مهربة بالمعنى الوارد في تفسير كلمة " تهريب" في المادة ٣ من القانون، ويطبق بشأنها أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

- المخالفات والعقوبات. ٧- كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- سلطة إصدار اللوائح. ٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.